نماذج من قضايا الإمام علي (ع) بعد النبي (ص) 2

<"xml encoding="UTF-8?>

امرأة افترت على غلام أنّه كابرها على نفسها

14 – الإمام الصادق (عليه السلام) : أُتي عمر بن الخطّاب بامرأة قد تعلّقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة ، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبّت البياض على ثيابها بين فخذيها ، ثمّ جاءت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ، إنّ هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني ، فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري ، فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين (عليه السلام) جالس ، ويقول : يا أمير المؤمنين ! تثبّت في أمري .

فلمّا أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين (عليه السلام) : يا أبا الحسن ! ما ترى ؟ فنظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها ، فاتّهمها أن تكون احتالت لذلك ، فقال : إيتوني بماء حار قد أُغلي غلياناً شديداً ففعلوا ، فلمّا أُتي بالماء أمرهم فصبّوا على موضع البياض ، فاشتوى ذلك البياض ، فأخذه أمير المؤمنين (عليه السلام) فألقاه في فيه ، فلمّا عرف طعمه ألقاه من فيه ، ثمّ أقبل على المرأة حتى أقرّت بذلك ، ودفع الله عزّ وجلّ عن الأنصاري عقوبة عمر (27) .

امرأة نفت عنها ولدها

15 – الكافي عن عاصم بن حمزة السلولي : سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول : يا أحكم الحاكمين ! احكُم بيني وبين أُمّي . فقال له عمر بن الخطّاب : يا غلام لِمَ تدعو على أُمّك ؟ ! فقال : يا أمير المؤمنين ، إنّها حملتني في بطنها تسعة أشهر ، وأرضعتني حولين ، فلمّا ترعرعتُ وعرفت الخير من الشرّ ويميني من شمالي طردَتني وانتفت منّي ، وزعمت أنّها لا تعرفني .

فقال عمر : أين تكون الوالدة ؟ قال : في سقيفة بني فلان .

فقال عمر : عليَّ بأُمّ الغلام ، قال : فأتَوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنّها لا تعرف الصبيّ ،

وأنّ هذا الغلام غلام مدّع ظلوم غشوم يُريد أن يفضحها في عشيرتها ، وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوّج قطّ ، وأنّها بخاتم ربّها .

فقال عمر : يا غلام ما تقول ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، هذه والله أُمّي ؛ حملتني في بطنها تسعة أشهر ، وأرضعتني حولين ، فلمّا ترعرعتُ وعرفتُ الخير من الشرّ ويميني من شمالي طردتني وانتفت منّي ، وزعمت أنّها لا تعرفني .

فقال عمر : يا هذه ! ما يقول الغلام ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين ، والذي احتجب بالنور ؛ فلا عين تراه ، وحقّ محمّد وما ولد ، ما أعرفه ولا أدري من أيّ الناس هو ، وإنّه غلام مدّع يريد أن يفضحني في عشيرتي ، وإنّي جارية من قريش لم أتزوّج قطّ ، وإنّي بخاتم ربّي .

فقال عمر : ألكِ شهود ؟ فقالت : نعم هؤلاء ، فتقدّم الأربعون القسامة فشهدوا عند عمر أنّ الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشيرتها ، وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوّج قطّ ، وأنّها بخاتم ربّها .

فقال عمر : خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود ؛ فإن عدلت شهادتهم جلدته حدّ المفتري .

فأخذوا الغلام يُنطلق به إلى السجن ، فتلقّاهم أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض الطريق ، فنادى الغلام : يا بن عمّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) ! إنّني غلام مظلوم ، وأعاد عليه الكلام الذي كلّم به عمر ، ثمّ قال : وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس .

فقال عليّ (عليه السلام) : ردّوه إلى عمر ، فلمّا ردّوه قال لهم عمر : أمرت به إلى السجن فرددتموه إليَّ ؟ ! فقالوا : يا أمير المؤمنين ، أمرنا عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) أن نردّه إليك ، وسمعناك وأنت تقول : لا تعصوا لعليّ (عليه السلام) أمراً . فبينا هم كذلك إذ أقبل عليٌّ (عليه السلام) فقال : عليَّ بأُمّ الغلام ، فأتَوا بها .

فقال عليٌّ (عليه السلام) : يا غلام ! ما تقول ؟ فأعاد الكلام ، فقال عليّ (عليه السلام) لعمر : أتأذن لي أن أقضي بينهم ؟ فقال عمر : سبحان الله ! وكيف لا وقد سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : أعلمكم عليّ بن أبي طالب .

ثمّ قال للمرأة : يا هذه ألكِ شهود ؟ قالت : نعم ، فتقدّم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الأُولى ، فقال عليّ (عليه السلام) : لأقضينّ اليوم بقضيّة بينكما هي مرضاة الربّ من فوق عرشه ، علّمنيها حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

ثمّ قال لها : ألكِ وليّ ؟ قالت : نعم هؤلاء إخوتي ، فقال لإخوتها : أمري فيكم وفي أُختكم جائز ؟ فقالوا : نعم يا بن عمّ محمّد (صلى الله عليه وآله) ، أمرك فينا وفي أُختنا جائز .

فقال عليّ (عليه السلام) : أُشهد الله وأُشهد من حضر من المسلمين أنّي قد زوّجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم ، والنقد من مالي . يا قنبر ! عليَّ بالدراهم ، فأتاه قنبر بها فصبّها في يد الغلام ، قال : خذها

فصبّها في حِجْر امرأتك ، ولا تأتِنا إلاّ وبك أثر العرس – يعني الغسل – فقام الغلام فصبّ الدراهم في حِجْر المرأة ثمّ تلبّبها (28) فقال لها : قومي .

فنادت المرأة : النارَ النارَ يا بن عمّ محمّد ! ! تُريد أن تزوّجني من ولدي ، هذا والله ولدي ، زوّجني إخوتي هجيناً (29) فولدتُ منه هذا الغلام ، فلمّا ترعرع وشبّ أمروني أن أنتفي منه وأطرده ، وهذا والله ولدي ، وفؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي . قال : ثمّ أخذت بيد الغلام وانطلقت ، ونادى عمر : وا عمراه ! ! لولا عليّ لهلك عمر (30) .

امرأتان تنازعتا في طفل

16 – الإرشاد : روَوْا أنّ امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادّعته كلّ واحدة منهما ولداً لها بغير بيّنة ، ولم يُنازعهما فيه غيرهما ، فالتبس الحكم في ذلك على عمر ، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فاستدعى المرأتين ووعظهما وخوّفهما ، فأقامتا على التنازع والاختلاف .

فقال (عليه السلام) عند تماديهما في النزاع : إيتوني بمنشار ، فقالت له المرأتان : ما تصنع ؟ فقال : أقُدّه نصفين ، لكلّ واحدة منكما نصفه ، فسكتت إحداهما وقالت الأُخرى : الله اللّهَ يا أبا الحسن . إن كان لابدّ من ذلك فقد سمحت به لها !

فقال : الله أكبر ، هذا ابنك دونها ، ولو كان ابنها لرقّت عليه وأشفقت .

فاعترفت المرأة الأُخرى بأنّ الحقّ مع صاحبتها والولد لها دونها (31) ، فسُرّي عن عمر ، ودعا لأمير المؤمنين (عليه السلام) بما فرّج عنه في القضاء (32) .

دية الصبيّ على الخليفة

17 – الإمام الصادق (عليه السلام) : كانت امرأة بالمدينة تؤتى ، فبلغ ذلك عمر ، فبعث إليها فروّعها ، وأمر أن يُجاء بها إليه ، ففزعت المرأة فأخذها الطلق ، فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهلّ (33) الغلام ثمّ مات ، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله .

فقال له بعض جلسائه : يا أمير المؤمنين ، ما عليك من هذا شيء ، وقال بعضهم : وما هذا ؟ قال : سلوا أبا الحسن ، فقال لهم أبو الحسن (عليه السلام) : لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ، ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم ، ثمّ قال : عليك دِية الصبيّ (34) .

عمر وأعرابيّ

18 – شرح الأخبار عن أنس بن مالك : كنت مع عمر بمنى إذ أقبل أعرابيّ معه ظَهْر (35) ، فقال عمر : يا أنس ، سلْهُ هل يبيع الظَّهْر ؟ فقمت إليه فسألته ، فقال : نعم . فقام إليه عمر فاشترى منه أربعة عشر بعيراً . ثمّ قال : يا أنس ، ألحقها بالظَّهْر – يعني التي له – قال الأعرابيّ : يا أمير المؤمنين ، جرّدْها من أحلاسها . فقال عمر : إنّما اشتريتها منك بأحلاسها وأقتابها (36) .

فقال الأعرابيّ : يا أمير المؤمنين ، جرّدها من أحلاسها وأقتابها . فقال عمر : إنّما اشتريتها منك بأحلاسها وأقتابها . فقال الأعرابيّ : يا أمير المؤمنين ، جرّدها ؛ فما بعت منك أحلاساً ولا قتباً .

فقال عمر : هل لك أن تجعل بيننا وبينك رجلاً كنّا أُمرنا إذا اختلفنا في شيء أن نُحكّمه ؟ ثمّ قال لي عمر : انظر هل نرى عليّاً في الشِّعْب ؟ فأتيت الشعب فوجدت عليّاً (عليه السلام) قائماً يصلّي ومعي الأعرابيّ فأخبرته . فقام حتى أتى عمر فقصّ عليه القصّة . فقال له عليّ (عليه السلام) : أكنت شرطت عليه أقتابها وأحلاسها ؟ فقال عمر : لا ما اشترطت ذلك . قال : فجرِّدها له ؛ فإنّما لك الإبل .

فقال لي عمر : فجرِّدها وادفع أقتابها وأحلاسها إلى الأعرابيّ ، وألحِقها بالظَّهْر . ففعلت (37) .
رجل له رأسان

19 – المناقب لابن شهر آشوب عن سلمة بن عبد الرحمن : أُتي عمر بن الخطّاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقُبُلان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد ، ومعه أُخت ، فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا ، فأتَوا عليّاً وهو في حائط له ، فقال : قضيّته أن يُنوَّم ؛ فإن غمّض الأعين أو غطّ (38) من الفَمَين جميعاً فبدن واحد ، وإن فتح بعض الأعين أو غطّ أحد الفمين فبدنان ، هذه قضيّته .

وأمّا القضيّة الأُخرى ، فيُطعَم ويُسقى حتى يمتلئ ، فإن بال من المبالين جميعاً وتغوّط من الغائطين جميعاً فبدن واحد ، وإن بال أو تغوّط من أحدهما فبدنان (39) .
رجلان احتالا في ذهاب مال امرأة

20 – الكافي عن زاذان : استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها : لا تدفعيها إلى واحد منّا حتى نجتمع عندك ، ثمّ انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال : أعطيني وديعتي ؛ فإنّ صاحبي قد مات ، فأبت حتى كثر اختلافه ثمّ أعطته ، ثمّ جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي ، فقالت : أخذها صاحبك وذكر أنّك قد مُتّ ، فارتفعا إلى عمر ، فقال لها عمر : ما أراكِ إلاّ وقد ضمنتِ ، فقالت المرأة : اجعل عليّاً (عليه السلام) بيني وبينه ، فقال عمر : اقضِ بينهما ، فقال عليّ (عليه السلام) : هذه الوديعة عندي ، وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبكَ ! فلم يضمّنها وقال (عليه السلام) : إنّما أرادا أن يذهبا بمال المرأة (40) .
خمسة أُخذوا في الزنى

21 – الكافي عن الأصبغ بن نباتة رفعه : أُتي عمر بخمسة نفر أُخذوا في الزنى ، فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ ، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) حاضراً فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم ! قال : فأقِم أنت عليهم

الحكم ، فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه ، وقدّم الثاني فرجمه ، وقدّم الثالث فضربه الحدّ ، وقدّم الرابع فضربه نصف الحدّ ، وقدّم الخامس فعزّره . فتحيّر عمر ، وتعجّب الناس من فعله .

فقال عمر : يا أبا الحسن ! خمسة نفر في قضيّة واحدة ؛ أقمت عليهم خمس حدود ، ليس شيء منها يُشبِه الآخر ؟ !

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أمّا الأوّل فكان ذمّياً خرج عن ذمّته لم يكن له حكم إلاّ السيف ، وأمّا الثاني فرجل مُحصَن كان حدّه الرجم ، وأمّا الثالث فغير مُحصَن جُلد الحدّ ، وأمّا الرابع فعبد ضربناه نصف الحدّ ، وأمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله (41) .

طلاق الزوجة في الشرك

22 – شرح الأخبار عن أبي عثمان البدري : جاء رجل إلى عمر بن الخطّاب فقال : إنّي طلّقت امرأتي في الشرك تطليقة ، وفي الإسلام تطليقتين ، فما ترى ؟

فسكت عمر . فقال له الرجل : ما تقول ؟ فقال : كما أنت حتى يجيء عليّ بن أبي طالب . فجاء عليّ (عليه السلام) فقال للرجل : قُصّ عليه قصّتك . فقال عليّ (عليه السلام) : هدم الإسلام ما كان قبله ، هي عندك على واحدة (42) .

من زنى بها غلام صغير

23 – الإمام الرضا (عليه السلام) : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير ، فأمر عمر أن تُرجَم ، فقال (عليه السلام) : لا يجب الرجم ، إنّما يجب الحدّ ؛ لأنّ الذي فجر بها ليس بمدرِك (43) .

بقرة قتلت جملاً

24 – المقنع : جاء رجل إلى عمر بن الخطّاب ومعه رجل ، فقال : إنّ بقرة هذا شقّت بطن جملي ، فقال عمر : قضى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيما قتل البهائم : أنّه جُبار – والجبار الذي لا دِية له ولا قود – .

فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قضى النبيّ (صلى الله عليه وآله) : " لا ضرَرَ ولا ضرارَ " إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن ، فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد ، وربطها على طريق الجمل ، فأخذ عمر برأيه (عليه السلام) ، وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل (44) .

رجل قتل أخا رجل

25 – الإمام الباقر أو الإمام الصادق (عليهما السلام) : أُتي عمر بن الخطّاب برجل قد قتل أخا رجل ، فدفعه إليه وأمره بقتله ، فضربه الرجل حتى رأى أنّه قد قتله ، فحُمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ ، فلمّا خرج أخذه أخو المقتول الأوّل فقال : أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال : قد قتلتني مرّة ، فانطلق به إلى عمر فأمره بقتله ، فخرج وهو يقول : والله قتلتني مرّة !

فمرّوا على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأخبره خبره ، فقال : لا تعجل حتى أخرج إليك ، فدخل على عمر فقال :

ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال : يقتصّ هذا من أخي المقتول الأوّل ما صنع به ، ثمّ يقتله بأخيه ، فنظر الرجل أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه ، فعفا عنه وتتاركا (45) .

اختبار المدّعي

26 – الكافي عن الأصبغ بن نباتة : سُئل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن رجل ضرب رجلاً على هامته ، فادّعى المضروب أنّه لا يبصر شيئاً ولا يشمّ الرائحة ، وأنّه قد ذهب لسانه . فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إن صدق فله ثلاث ديات . فقيل : يا أمير المؤمنين ، وكيف يُعلم أنّه صادق ؟ فقال :

أمّا ما ادّعاه أنّه لا يشمّ الرائحة ؛ فإنّه يدنى منه الحُراق (46) ، فإن كان كما يقول وإلاّ نحّى رأسه ودمعت عينه . وأمّا ما ادّعاه في عينه فإنّه يقابل بعينه الشمس ؛ فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمّض عينه ، وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين . وأمّا ما ادّعاه في لسانه ؛ فإنّه يُضرَب على لسانه بإبرة ، فإن خرج الدم أحمر فقد كذب ، وإن خرج الدم أسود فقد صدق (47) .
حمل امرأة من دون افتضاض !

27 – الإرشاد : إنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ أنّه لم يِصل إليها ، وأنكر حملها ، فالتبس الأمر على عثمان ، وسأل المرأة : هل افتضّك الشيخ ؟ وكانت بكراً ، فقالت : لا ، فقال عثمان : أقيموا الحدّ عليها ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنّ للمرأة سَمَّين (48) : سَمّ المحيض ، وسَمّ البول ، فلعلّ الشيخ كان ينال منها فسالَ ماؤه في سَمّ المحيض فحملت منه ، فاسألوا الرجل عن ذلك ، فسُئل ، فقال : قد كنت أُنزل الماء في قُبُلها من غير وصول إليها بالافتضاض ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الحمل له والولد ولده ، وأرى عقوبته على الإنكار له ، فصار عثمان إلى قضائه بذلك وتعجّب منه (49) .
دعوى موت الزوج في عدّة الطلاق

28 – شرح الأخبار عن محمّد بن يحيى : كان لرجل امرأتان : امرأة من الأنصار ، وامرأة من بني هاشم ، فطلّق الأنصاريّة ثمّ مات بعد مدّة ، فذكرت الأنصاريّة – التي طلّقها – أنّها في عدّتها ، وقامت عند عثمان بن عفّان بميراثها منه ، فلم يدرِ ما يحكم به في ذلك وردّهم إلى عليّ (عليه السلام) ، فقال : تحلف أنّها لم تحِض بعد أن طلّقها ثلاث حِيَض وترثه .

فقال عثمان للهاشميّة : هذا قضاء ابن عمّك ، قالت : قد رضيته ، فلتحلف وترث ، فتحرّجت الأنصاريّة من اليمين وتركت الميراث (50) .
قصاص العين وهي قائمة

29 – الإمام الصادق (عليه السلام) : إنّ عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه ، فأنزل الماء فيها وهي قائمة ، ليس يُبصر بها شيئاً ، فقال له : أُعطيك الدية ، فأبى ، فأرسل بهما إلى عليّ (عليه السلام) وقال : احكم بين هذين ، فأعطاه الدية فأبى ، فلم يزالوا يعطونه (51) حتى أعطَوه دِيَتين ، فقال : ليس أُريد إلاّ

القصاص ، فدعا عليّ (عليه السلام) بمرآة فحماها ، ثمّ دعا بكُرسُف (52) فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها ، ثمّ استقبل بعينه عين الشمس ، وجاء بالمرآة فقال : انظر ، فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر (53) .

---

(27) الكافي : 7 / 422 / 4 ، خصائص الأئمّة (عليهم السلام) : 82 كلاهما عن أبي المعلّى ، تهذيب الأحكام : 6 / 304 / 848 عن أبي العلا وراجع الإرشاد : 1 / 218 وكنز الفوائد : 2 / 183 والمناقب لابن شهر آشوب : 2 / 367 .

(28) لَبَّبْتُ فُلاناً : إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره ثمّ جررته (لسان العرب : 1 / 733) .

(29) الهجين : العربيّ ابنُ الأمة (لسان العرب : 13 / 431) .

(30) الكافي : 7 / 423 / 6 ، تهذيب الأحكام : 6 / 304 / 849 ، خصائص الأئمّة (عليهم السلام) : 83 كلاهما عن عاصم بن ضمرة وراجع المناقب لابن شهر آشوب : 2 / 361 .

(31) في المصدر : " دونه " ، والصحيح ما أثبتناه كما في المناقب لابن شهر آشوب .

(32) الإرشاد : 1 / 205 ، المناقب لابن شهر آشوب : 2 / 367 وراجع الفضائل لابن شاذان : 56 .

(33) استهلال الصبيّ : تصويته عند ولادته (النهاية : 5 / 271) .

(34) الكافي : 7 / 374 / 11 ، تهذيب الأحكام : 10 / 312 / 1165 وفيه " ما ساءه " بدل " ما شاء الله " وكلاهما عن يعقوب بن سالم وراجع الإرشاد : 1 / 204 والمناقب لابن شهر آشوب : 2 / 366 وشرح نهج البلاغة : 1 / 174 .

(35) الظَّهْر : الإبل التي يُحمل عليها وتُركب (النهاية : 3 / 166) .

(36) أحلاسها وأقتابها : أي أكسَيتها (النهاية : 1 / 424) .

(37) شرح الأخبار : 2 / 306 / 626 ، المناقب لابن شهر آشوب : 2 / 363 ، بحار الأنوار : 40 / 229 / 9 ؛ كنز العمّال : 4 / 142 / 9910 .

(38) غطّ يَغِطّ غَطِيطاً ؛ والغَطِيط : الصوت الذي يَخرج مع نَفس النائم (النهاية : 3 / 372) .

(39) المناقب لابن شهر آشوب : 2 / 375 ، بحار الأنوار : 104 / 355 / 5 .

(40) الكافي : 7 / 428 / 12 ، تهذيب الأحكام : 6 / 290 / 804 ، من لا يحضره الفقيه : 3 / 19 / 3248 وفيه " الوديعة عندها " بدل " الوديعة عندي " ؛ تذكرة الخواصّ : 148 نحوه وفي ذيله " فبلغ ذلك عمر فقال : لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب " .

(41) الكافي : 7 / 265 / 26 ، تهذيب الأحكام : 10 / 50 / 188 وليس فيه " رفعه " وراجع تفسير القمّي : 2 / 96 .

(42) شرح الأخبار : 2 / 317 / 654 ، المناقب لابن شهر آشوب : 2 / 364 ، بحار الأنوار : 40 / 230 / 9 كلاهما عن أبي عثمان النهدي .

(43) المناقب لابن شهر آشوب : 2 / 360 ، بحار الأنوار : 40 / 226 / 6 .

(44) المقنع : 537 .

(45) الكافي : 7 / 360 / 1 ، تهذيب الأحكام : 10 / 278 / 1087 كلاهما عن أبان بن عثمان عمّن أخبره ، من لا يحضره الفقيه : 4 / 174 / 5401 عن أبان بن عثمان من دون إسناد إلى المعصوم .

(46) الحُراق : ما تقع فيه النار عند القدْح (الصحاح : 4 / 1458) .

(47) الكافي : 7 / 323 / 7 ، من لا يحضره الفقيه : 3 / 19 / 3250 عن الإمام الباقر (عليه السلام) نحوه .

(48) السَّمُّ والسُّمّ : الثَّقْب (لسان العرب : 12 / 303) .

(49) الإرشاد : 1 / 210 ، المناقب لابن شهر آشوب : 2 / 370 ، بحار الأنوار : 40 / 256 / 29 .

(50) شرح الأخبار : 2 / 313 / 643 ، المناقب لابن شهر آشوب : 2 / 371 ، بحار الأنوار : 40 / 237 / 13 .

(51) في المصدر : " يعطونهم " ، والصحيح ما أثبتناه كما في تهذيب الأحكام .

(52) الكُرسُف : القطن (النهاية : 4 / 163) .

(53) الكافي : 7 / 319 / 1 ، تهذيب الأحكام : 10 / 276 / 1081 وفيه " عمر " بدل " عثمان " وكلاهما عن رفاعة .